وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر
هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي
وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة
لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة
لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان
لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل المراد بها
ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له
قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتأتى الخلاف الذي سنذكره فكأنه
قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة
في ظاهر الرواية لقوة القرابة دون بنت العم المذكورة وان كانت
ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي
رحم وهو اب الام تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة
الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون
الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام
وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح
شيء على آخر لمعنى حاصل فيه اي في ذاته وهو فيما نحن بصدده

قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب
اولى من الترجيح لمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا المذكور
الادلاء بالوارث الحاصل في غير الحالة الثانية التي هي من جهة
الام فان الوارثة ليست في هذه الخالة بل في امها التي هي
ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة
موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو
الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها
بتلك الوارثة التي ترجح بها اي لولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها
بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين
على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب لمعنى فيها
وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة
ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري
من العمة الى فروعها وما يرى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت
العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل
الى الفرع ولولا سراية لكان المال بينهما نصفين لان كل
واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها
لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واخته

Copyright © King Saud University